# قـــرارات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

### رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠٠٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشـــأن تحـديـد اختصاصات وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

وبناءً على ما عرضه وزيرا الدولة للتنمية الإدارية والسياحة ؛

**قـــــرر :**

**( المـادة الأولى )**

تُشكل بوزارة الدولة للتنمـيـة الإدارية لجنة لتطوير وتحديث المنافـذ الحـدوديـة تستهدف تشجيع السياحة من بعض منافذ مصر البرية تسمى لجنة (تطوير المنافذ البرية بالدولة) برئاسة وزير الدولة للتنمية الإدارية ، وعضوية كل من :

مساعد أول وزير السياحة .

رئيس قطاع السياسات والبرامج بوزارة الدولة للتنمية الإدارية .

رئيس هيئة المنافذ البرية ممثل عن وزارة النقل .

رئيس مصلحة الجمارك ممثل عن وزارة المالية .

سكرتير عام المحافظة المعنية بالموضوع الذى يعرض على اللجنة .

أربعة ممثلين عن وزارة الداخلية يختارهم الوزير من قطاعات الوزارة المختصة بالمرور والجوازات وأمن الموانى وأمن الدولة .

ممثل لهيئة الأمن القومى يختاره رئيسها .

( المـادة الثانية )

تختص اللجنة بالمهام التالية :

وضع استراتيجية قومية لتطوير مختلف المنافذ البرية بالدولة .

إدارة هندسة دورات العمل لخفض زمن مرور الأفراد والسيارات مع عدم الإخلال بضوابط الأمن .

وضع الخطط التنفيذية لتطوير المنافذ وميكنة العمل بها وربطها من خلال شبكة مؤمنة بالجهات المعنية .

دراسة أسلوب تمويل التطوير المقترح .

التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة .

متابعة الخطط التنفيذية لتطوير المنافذ .

ما يحال للجنة من وزير الدولة للتنمية الإدارية .

( المـادة الثالثة )

تجتمع اللجنة مرة كل شهر أو بدعوة من رئيسها وترفع اللجنة تقاريرها إلى رئيس مجلس الوزراء .

( المـادة الرابعة )

تُشكل للجنة أمانة فنية لتسيير أعمالها بقرار من وزير الدولة للتنمية الإدارية ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمستشارين .

( المـادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ صفر سنة ١٤٣٠ هـ .

( الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / أحمد نظيف**